

مرسوم رقم ١٤٠٨٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

ان مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣ /١٠/ ٢٠٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤، الاعتماد التالي:

من:	الجزء الأول :
احتياطي الموازنة	الباب : ٢٧
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الفصل : ٢
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	الوظيفة : ١٩٠
النفقات الطارئة والاستثنائية	البند : ١٨
احتياطي لنفقات طارئة	الفقرة : ١
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	النبذة : ١
٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.	
(أربع مليارات ليرة لبنانية)	

إلى: الجزء الثاني (أ)

رئاسة الجمهورية	الباب : ١
رئاسة الجمهورية	الفصل : ١
رئاسة الجمهورية	الوظيفة : ١١١
صيانة	البند : ٢٢٨
صيانة أخرى	الفقرة : ٩
صيانة أخرى	النبذة : ١

ل.ل./٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

(فقط أربع مليارات ليرة لبنانية).

المجموع العام: ل.ل./٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (أربع مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٠/١٠/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

